

آليات و خصائص تطبيق تسيير الموازنة العامة وفق الإصلاح الميزانياتي الجديد في الجزائر

Mechanisms and characteristics of applying the management of the general budget in accordance with the new budgetary reform in Algeria

ركاب عبد الكريم^{1*}، معطالله محمد²

¹مخبر العلوم والبيئة، جامعة الحاج موسى أقي أمموك تامنغست، الجزائر، rekab.abdelkrim@univ-tam.dz

²مخبر العلوم والبيئة، جامعة الحاج موسى أقي أمموك تامنغست، الجزائر، maatallah_mohammed@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/08/21

تاريخ القبول: 2023/12/02

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة آليات و خصائص تطبيق التسيير الميزانياتي في الجزائر من خلال الإصلاح الجديد وفق القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، الذي يهدف إلى اعتماد عدة طرق وإجراءات جديدة تمثلت في جملة الإصلاحات الميزانياتية المتعلقة بتسيير المالية العمومية وإبراز آليات وخصائص تسيير الميزانية العامة للدولة عن طريق الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج القائمة على مجموعة مبادئ متعلقة بالمساءلة والشفافية والمساهمة في طرح أنماط جديدة في التسيير الميزانياتي على أساس قياس النتائج وفق مؤشرات تقييم الأداء.

توصلت الدراسة إلى وجود عدة خصائص و آليات تطبيق وتسيير النظام الجديد القائم على الاهتمام بالنتائج أكثر من الوسائل، أهمها المتعلقة بهيكله الأهداف والبرامج وتحديد الأولويات، هدفها الأساسي توظيف الموارد العمومية بأكثر نجاعة وفعالية للمحافظة على المال العام .

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الميزانياتية، التسيير الميزانياتي، المالية العمومية، القانون العضوي 15-18، ميزانية النتائج.

تصنيف JEL: H680، H720

Abstract:

The study aimed to know the mechanisms and characteristics of the application of budgetary management in Algeria through the new reform in accordance with Organic Law 15-18 related to financial laws, this aims to adopt several new methods and procedures represented in the budgetary reforms related to the management of public finances and to highlight the mechanisms and characteristics of managing the state's general budget by moving from the means budget to the results budget based on a set of principles related to accountability and transparency, and contributing to introducing new patterns in budgetary management based on measuring results according to performance evaluation indicators.

The study concluded that there are several characteristics and mechanisms for applying and managing the new system based on interest in results more than means the most important of which are related to structuring goals and programs and setting priorities. Its main objective is to employ public resources in the most efficient and effective way to preserve public money.

Key Words: budget reforms, budget management, public finance, organic law 15-18, results budget.

JEL Classification: H680، H720

* المؤلف المرسل: ركاب عبد الكريم، الإيميل: rekab.abdelkrim@univ-tam.dz

1. مقدمة:

في ظل عصر اقتصاد العولمة، تسعى معظم الدول إلى تحقيق تطور ونمو عن طريق عدة سياسات مالية خاصة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لما لها من تأثيرات ايجابية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من الاختلالات الاقتصادية كالبطالة والتضخم، وبالرغم من هذا فان نجاح السياسة المالية بشقها النفقات والإيرادات مرهون إلى حد كبير بكفاءة وفعالية الموارد البشرية والمالية والمادية من خلال حوكمة الإنفاق الذي يعكس توجهات وخيارات الدولة .

لجأت الجزائر كغيرها من أنظمة العالم إلى الانتقال من التسيير التقليدي لتسيير الميزانية العامة إلى التسيير الحديث القائم على نظام ميزانية البرامج والأداء من خلال تبني إصلاح ميزانياتي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2023 وأطلق عليه عصرنة الأنظمة الميزانية، يهدف بالأساس إلى تحديث منطلق الوسائل بالأخذ بنهج تسيير ميزانية النتائج القائم على مؤشرات الأداء من أجل تحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة على المدى المتوسط من أجل ترشيد نفقات الدولة بالاعتماد على مجموعة مبادئ متعلقة بالمساءلة والشفافية والمساهمة في طرح أنماط جديدة في التسيير الميزانياتي بتطبيق جملة من الخصائص واليات تسيير وعصرنة الموازنة العامة من خلال عرض أهم برامج الإصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي 18-15 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية.

بناء على ذلك تأتي هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ما هي آليات وخصائص التسيير الميزانياتي وفق الإصلاح الجديد في الجزائر؟

من خلال ما سبق يمكننا تقسيم دراستنا هذه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: نطاق إصلاح الموازنة العامة وفق القانون العضوي 18-15 حيث سنتطرق في هذا المبحث المفهوم القانوني للموازنة العامة في الجزائر ونطاق إصلاحها وفق القانون العضوي 18-15 بالإضافة إلى دواعي تبني هذا الإصلاح الميزانياتي الجديد وأهم محاوره والمبادئ الجديدة للموازنة التي جاء بها، ثم في المبحث الثاني: خصائص تطبيق التسيير الميزانياتي القائم على النتائج من خلال ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول هيكل الأهداف و البرامج وتحديد الأولويات أما في الثاني تعرضنا لتصنيف إيرادات ونفقات الدولة أما في الثالث تطرقنا إلى ترميز النظام المدمج للتسيير الميزانياتي والمحاسبي بالاستناد على مقارنة منهجية للإجابة على الإشكالية الرئيسية تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل مضمون النصوص القانونية، وبالأخص ما جاء به القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

2. المبحث الأول: نطاق إصلاح الموازنة العامة وفق القانون العضوي 18-15:

لمعرفة نطاق إصلاح الموازنة العامة وفق القانون العضوي 18-15 لابد من التطرق إلى التعريف القانوني للموازنة العامة للدولة وفق ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون 84-17 والقانون العضوي 18-15، مع مراعاة أهم محاور الإصلاح، وأسباب انتهاجه والمبادئ الأساسية للميزانية طبقاً لهذا الإصلاح الجديد.

1.2 المفهوم القانوني للموازنة العامة في الجزائر:

يعتبر مصطلح الموازنة العامة من بين المصطلحات الأكثر شيوعاً في المالية العامة، لما له من علاقة بسياسة ووظائف الدولة المالية، من بين تعريفاتها حسب التشريع الجزائري نذكر:

عرفها القانونون 84-17 الميزانية العامة للدولة من خلال نص المادة 06 منه كما يلي: "تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها" (القانون رقم 84-17، 1984)، بالمقابل فقد عرفها القانون العضوي 18-15 في المادة 14 منه: "تقدر موارد ميزانية الدولة وأعبائها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات و نفقات. وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتقيّد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة" (القانون العضوي رقم 18-15، 2018)

ما هو ملاحظ من خلال التعريفين السابقين هي التخلي عن مصطلحي الإيرادات و النفقات النهائية والتي يقصد بهما: فالإيرادات النهائية: هي الإيرادات المحصلة فعلا و ذلك دون احتساب أوامر التحصيل التي لم يتم تحصيلها فعلا، أما النفقات النهائية: هي النفقات التي دفعت فعلا إلى مستحقيها (موظفين، موردين، مستثمرين... الخ) أي دون احتساب أوامر الدفع التي لم تدفع فعلا لسبب أو لآخر.

ويرجع ذلك إلى الانتقال من محاسبة الصندوق أو نظام التسيير الذي يعتمد على إعداد حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات التي صرفت بالفعل والإيرادات التي حصلت بالفعل خلال السنة المالية بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخ نشأة حقها في التحصيل، فطبقا لهذه الطريقة ينظر إلى الميزانية باعتبارها حساب للخزينة، حيث تكون وجهة النظر المالية هي الغالبة. (محززي، 2015، صفحة 327).

2.2. دواعي تبني الإصلاح الميزانياتي وأهم محاوره:

تسعى الجزائر وكغيرها من دول العالم إلى مسيرة الاتجاهات الحديثة خاصة منها المتعلقة بإصلاح نظام الموازنة العامة أو ما يصطلح عليه بالإصلاح الميزانياتي من خلال عدة أسباب للانتقال من الموازنة التقليدية إلى موازنة الأداء والبرامج وموازنة التخطيط والبرمجة والأهداف.

2.2.1. دواعي تبني الإصلاح الميزانياتي

نظرا لجملة النقائص المسجلة على القانونون 84-17، تم إصدار قانون المالية العمومية الجديد تجسد من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

كنتيجة للمسار الإصلاحي الذي انتهجته السلطات العمومية في الجزائر بمجال تسيير المالية العمومية من جهة، وكذا كحتمية قانونية تبرز في ضرورة احترام نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تم التأكيد عليها في المادة 123 من دستور 2020، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020) كان ولا بد من إصلاح للمنظومة المالية وبالأخص منها الميزانية من خلال إصدار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2023، من خلال أهم ثلاث مراحل:

-مرحلة سريان القانونون 84-17: امتدت من 1984 حتى 2018 سنة إصدار القانون العضوي 18-15؛

-مرحلة التجربة: (2018-2023) وذلك بتطبيق المادة 89 من القانون العضوي 15-18 وذلك من خلال:

- سنة 2018: صدور القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛

- سنة 2021: المشروع الأول لقانون المالية على نمط القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

-مرحلة التنفيذ ابتداء من سنة 2023 إلى سنة 2026: وذلك بتطبيق المادة 89 من القانون العضوي 18-15 من خلال:

- سنة 2023: طرح قانون المالية الأول على نمط القانون العضوي مع مناقشات برلمانية بالإضافة إلى إصدار قانون تسوية الميزانية (ن-2) بالنسبة للسنوات 2023-2024-2025؛
- سنة 2025: التقرير الوزاري حول المردودية وقانون تسوية الميزانية (ن-2)؛
- سنة 2026: التقرير الوزاري حول المردودية وقانون تسوية الميزانية (ن-1).

من جملة الأسباب التي أدت إلى عصرنة أنظمة الميزانية بانتهاج القانون العضوي 18-15 نذكر:
-التجارب الناجحة للعديد من الدول في إصلاح المنظومة المالية من خلال القوانين المتعلقة بالمالية، هذا ما ألزم الجزائر تبني هذا الإصلاح وتطبيقه ابتداء من مارس 2023؛
-غياب التخطيط للميزانية في ظل إطار متعدد السنوات قد يصل مداه إلى 20 سنة بالنسبة إلى بعض الدول، باعتبار نظام الميزانية السنوية للدولة لا يتماشى مع المشاريع الطويلة المدى؛
-ضرورة تحيين وتحديث القوانين المتعلقة بقوانين المالية، وبالأخص القانون 84-17 وهذا تماشياً مع الأحكام الجديدة التي جاء بها الدستور خاصة من خلال تشريع البرلمان لقوانين عضوية فيما يخص القوانين المتعلقة بالمالية؛

-ضرورة تغيير النظام المالي بالانتقال من التسيير القائم على الوسائل الذي لم يحقق الكفاءة والفعالية في تسيير النفقات إلى التسيير القائم على النتائج المرجوة من الأهداف المسطرة من خلال الاعتماد على مؤشرات الأداء؛
-ظهور مصطلح تبرير أول دينار للميزانية كإطار لمتابعة النتائج؛
-استحداث وثائق جديدة كون أن الوثائق المتعلقة بقوانين المالية والميزانية العامة للدولة لا تقدم معلومات كافية من حيث الوضوح والحقيقة للوضعية المالية؛
-تعزيز فكرة المسير المسؤول في الإصلاح وانعدامها في النظام السابق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية؛
-الاعتماد على نظام إعداد التقارير كإطار لمتابعة الأداء مثل تقرير التخطيط والأولويات والتقرير الوزاري؛
-إعادة النظر في تبويب الميزانية باستحداث برامج وبرامج فرعية وأنشطة، أنشطة فرعية عند الاقتضاء؛
-تقوية وتعزيز نظام التنبؤ من خلال التخطيط والأولويات والاعتماد على الأهداف المسطرة مسبقاً؛
-إيجاد علاقة الارتباط بين الميزانية والسياسات العامة للدولة؛
-تعزيز نظام الاستشارة والرقابة على غرار المراقب المالي الذي تم إعطائه صلاحيات ومهام أكثر من السابق وتغيير اسمه من مراقب مالي إلى مراقب ميزانياتي.

2.2.2 أهم محاور الإصلاح الميزانياتي:

الإصلاح هو الانتقال من حالة إلى حالة أفضل وأحسن، فقد تم الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية الأهداف في تسيير النفقات من خلال العديد من المتغيرات أهمها :
- طرق وكيفيات إعداد الموازنة العامة باستحداث وثائق جديدة على غرار:

- إطار ميزانياتي متوسط المدى؛
- إطار النفقات متوسط المدى؛
- تقرير التخطيط والأولويات؛
- التقرير الوزاري للمردودية.

-استحداث طريقة تنفيذ الميزانية على غرار: برامج وبرامج فرعية وأنشطة، أنشطة فرعية؛

-استحداث تطبيق نطاق المحاسبة العمومية طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 15-18 :

• المحاسبة الميزانياتية: التي تبين طرق تنفيذ الميزانية من خلال التوجه إلى ميزانية قائمة على أساس الأهداف والبرامج؛

• المحاسبة العامة: تبيان الوضعية المالية وممتلكات الأشخاص المعنوية؛

• محاسبة تحليل التكاليف للأنشطة في إطار البرامج العمومية.


-إقامة نظام المعلومات المدمج للتسيير الميزانياتي والمحاسبي: يهدف إلى ربط جميع المتدخلين في تسيير الموازنة العامة بشبكة معلوماتية أكبر فعالية وكفاءة؛

3.2 المبادئ الأساسية للميزانية طبقا للإصلاح الجديد :

لا يمكن أن يقوم الإصلاح الميزانياتي على وجود خلل في النظام القديم بل هناك تطورات تفرضها تطور الوضع وتطورات على الساحة الدولية والتجارب الدولية تستدعي أن مراجعة الممارسات والمبادئ التي قد تكون غير موجودة في إعداد الميزانية وتحقيق نتائج أفضل.

من خلال الشكل الموالي نستعرض أهم مبادئ الموازنة العامة وفق القانون 17-84 والمبادئ الجديدة التي أضافها القانون العضوي 15-18 فيما يلي:

الشكل 1: المبادئ الأساسية للميزانية وفق الإصلاح الجديد



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القانون العضوي 15-18 والقانون 17-84

من خلال الشكل أعلاه نقوم بشرح مبادئ الموازنة العامة القديمة المتعلقة بالقانون المالية 17-84 ثم الجديدة المضافة حسب الإصلاح الجديد 15-18.

1.3.2 مبادئ الموازنة العامة حسب القانون المالية 17-84:

من أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون نذكر:

-السنوية: تم الإشارة إلى هذا المبدأ في المادتين 3 و6 من قانون المالية لسنة 1984. حيث تعتبر مدة السنة المالية رخصة لتنفيذ الميزانية العامة نظرا لكونها أكثر ملائمة وتكيفاً مع توقعات الهيئات والأجهزة المكلفة بإعداد

وتحضير الميزانية، ذلك أن مدة السنة المالية تسمح بتجسيد جيد للنفقات والإيرادات المتوقعة وكذا المصادقة عليها من جهة أخرى وإعطاء فعالية للرقابة عليها من جهة أخرى . (François c. , 2007, p. 26).

وحدة الميزانية: يقصد بمبدأ وحدة الموازنة ضرورة أن يتم إعداد وتحضير الموازنة العامة للدولة كوحدة واحدة متكاملة تتضمن كافة الإيرادات والنفقات المقدرة لمختلف الوحدات الحكومية، بمعنى ضرورة أن يتضمن مشروع الموازنة كافة نفقات وإيرادات الدولة المقدرة تفصيليا في وثيقة واحدة (سعيد، 2008، صفحة 596)
-الشمولية: يقصد بقاعدة شمول الميزانية إظهار كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة في وثيقة الميزانية بشكل يظهر فيه بوضوح كل من الرصيد الإجمالي للنفقات والرصيد الإجمالي للإيرادات (François & jacques, 2001, p. 83)

-التوازن: يقصد به أن تتساوى جملة الإيرادات العامة التي تتوقع الحكومة تحصيلها مع جملة النفقات العامة التي تتوقع الحكومة صرفها خلال سنة معتبرة (منصور، 2004، صفحة 197).

تأسيسا لمبدأ التوازن لا تعتبر الميزانية متوازنة إذا كان إجمالي النفقات العامة يفوق إجمالي الإيرادات العامة، لأن ذلك يعبر عن حالة العجز في الميزانية، وبالمقابل فإن زيادة إجمالي الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة يعبر عن حالة فائض في الميزانية (سوزي، 2000، صفحة 302).

-عدم التخصيص: يقصد بهذه القاعدة ألا يخصص إيرادا معينة لتغطية نوع معين من النفقات، وبعبارة أخرى فإن جميع الإيرادات تجمع وتقابل بمجموع النفقات العامة، فالإيرادات العامة يجب أن تحصل لصالح الدولة (بوجه عام) لتوزع على جميع أوجه الإنفاق، دون تحديد أو تخصيص، مورد معين من موارد الإيرادات لتغطية نفقة معينة من أنواع النفقات، ولا يجوز بموجب هذه القاعدة (قاعدة عدم التخصيص)، تخصيص حصيلة الضريبة على السيارات مثلا لإنشاء طرق جديدة أو لصيانة الطرق الموجودة (عصفور، 2008، صفحة 66).

2.3.2 مبادئ الموازنة العامة التي جاء بها الإصلاح الجديد 15-18:

لقد أضاف القانون العضوي 15-18 أربعة مبادئ جديدة على المبادئ السابقة والتي نذكرها فيما يلي:

-الشفافية: المقصود بها حرية تدفق المعلومات سواء المتدخلين في الموازنة أو اطلاع المجتمع المدني والمواطنين على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية من خلال توفير المعلومات والوثائق المالية الدقيقة والموثوقة والأنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات المالية التي تتخذها الحكومة في الوقت المناسب وضمن الوصول إليها بشكل يسمح بسهولة الرقابة وعرضها أمام البرلمانين للمصادقة حول مشروع الميزانية، هذا ما جاء به القانون العضوي 15-18 في مواد 28 و 75 و 87 .

-الأداء: يتمثل في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة بكفاءة وفعالية وبأقل التكاليف على غرار ما جاءت به المادة 36 من القانون العضوي 15-18 من:

- تحسين النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للبرامج العمومية؛
- دعم فعالية التصرف العمومي؛
- تأمين جودة الخدمات المسداة؛

-الاستقرار: يعد الاستقرار إحدى السمات الايجابية للنموذج الميزانياتي والاقتصاد الوطني عموما، من خلال فرض إعداد الميزانية في الإطار المتوسط المدى. (حسب المادة 5 من القانون العضوي 15-18) و(المادة 9 من المرسوم التنفيذي 403-20) (المرسوم التنفيذي 403-20، 2020).

-المسؤولية:من خلال تقديم المزيد من الحرية للمسيرين في التسيير والتصرف مقابل المساءلة وذلك برفع تقارير أداء وتقارير مالية دورية وفرض العقوبات على من استخدموا الموارد غير تلك التي كانت مخصصة لها.

3. خصائص تطبيق التسيير الميزانياتي القائم على النتائج:

إن تطبيق و تسيير النظام الجديد القائم على الاهتمام بالنتائج أكثر من الوسائل،يعتمد بالأساس على مجموعة من الخصائص التي يمكن ذكرها من خلال المطلب الأول والمتعلق بهيكله الأهداف والبرامج وتحديد الأولويات، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه تصنيف إيرادات ونفقات الدولة ،أما الخاصية الثالثة أو المطلب الثالث فتطرقتنا فيه إلى ترميز النظام المدمج للتسيير الميزانياتي و المحاسبي.

1.3.1 هيكله الأهداف والبرامج وتحديد الأولويات:

إن هيكله الأهداف والبرامج وفق قواعد عامة ومنظمة من خلال تطبيق القانون العضوي 15-18، وذلك لغرض تحقيق الأهداف والبرامج المسطرة بما يتوافق مع السياسات العامة.

1.1.3 هيكله الأهداف وتحديد الأولويات:

تعتمد هيكله الأهداف وتحديد الأولويات على عدة خصائص نذكرها فيما يلي:

- تقديم معلومات ومعطيات أكثر نوعية حول النتائج المسطرة وهذا بما يتعلق بمبدأ الشفافية حول الأداء، من خلال إعطاء المواطن أفضل رؤية حول الميزانية؛
- إن تطبيق النظام الجديد يعطي للمسير دورا جديدا من خلال تحسين قدراته من أجل اتخاذ القرارات الإستراتيجية الواضحة، فالأمرون بالصرف ومسؤولو البرامج يتمتعون بقدر أكثر من الحرية في التسيير واتخاذ القرار بمقابل تحميلهم مسؤولية أكبر في تحقيق الأهداف المسطرة ؛
- يبرز التسيير القائم على النتائج دور البرلمان بغرفتيه في مجال تدقيق المالية العمومية، من خلال تحديد تاريخ إيداع مشروع قانون المالية أمام الجهات المختصة من أجل المناقشة والتصويت عليه وكذا التصويت على قانون ضبط الميزانية؛
- يعتمد هذا التسيير الذي يترجم السياسات العمومية والمهام الموكلة إليها على تقديم ميزانية الدولة في شكل حافظات (مهمات) برامج، برامج فرعية، نشاطات، نشاطات فرعية عند الضرورة ،بحيث يعين على رأس كل برنامج مسؤول يقوم بالتصرف في الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة له قصد تحقيق الأهداف المسطرة والنتائج التي يتم تقييمها على ضوء مؤشرات قياس الأداء المحددة سلفا؛
- يعين مسؤول على كل برنامج يقوم بالتصرف في الإمكانيات البشرية والمادية والمالية المخصصة للبرنامج قصد تحقيق الأهداف المسطرة والمحددة والنتائج التي يمكن تقييمها على أساس مؤشرات الأداء؛
- الاعتماد على المؤشرات الموثوقة من خلال تحديدها ومتابعتها وهذا من أجل توجيه النشاط نحو الأداء؛
- ترشيد النفقات العامة وفق المبادئ الميزانياتية الجديدة؛
- استفادة مسؤولي البرامج من حرية تامة في توزيع الاعتمادات بين المشاريع والعمليات داخل نفس البرنامج كما يمكنهم القيام بتحويلات ونقل الاعتمادات مقابل المساءلة في إطار متحكم فيه بشكل جيد؛
- المطالبة بالنتائج من خلال ربط النفقة العمومية بتحقيق النتائج بانتهاج سياسة هيكله الميزانية حول البرامج مع ضبط أهداف ومؤشرات قياس الأداء؛

- ضرورة إعداد تقارير أكثر دقة عن الأداء بناء على مؤشرات القياس المحددة سلفاً؛
- تحويل عملية صرف الاعتمادات من غاية إلى وسيلة وفق النظام الجديد القائم على النتائج؛
- اعتماد التسيير القائم على النتائج على ثلاث أنواع من المحاسبة :
 - محاسبة الالتزامات التي تتيح تتبع تنفيذ الميزانية؛
 - المحاسبة العمومية التي تسمح بتقسيم الوضعية المالية للدولة؛
 - محاسبة تحليل التكاليف التي تمكن من معرفة التكلفة الفعلية للسياسة العامة للدولة.

2.1.3 هيكل البرنامج وعلاقتها بالأهداف ومؤشرات الأداء:

تعكس ميزانية الدولة المبنية حول البرامج السياسات القطاعية الكبرى مع توجيه وتحسين فعالية تنفيذ ميزانية الدولة، بالنسبة لكل برنامج بعد تحديد منهجية أداء تشمل إستراتيجية البرنامج وأهداف الأداء التي تنبثق من هذه الإستراتيجية وكذلك مؤشرات الأداء بالأرقام التي تمكن من قياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة، وبالتالي: لا برنامج بدون أهداف إستراتيجية التي تهدف إلى تحقيق المهمة، ولا أهداف بدون مؤشرات مبررة ومحددة الكم وقابلة للقياس.

يرتكز البرنامج بالسياسات العامة التي يتم تنظيمها وفقاً للأولويات المختارة والمحددة كنتائج مرجوة، أما أهداف البرنامج فتحدد وفقاً للفعالية الاقتصادية والاجتماعية ولجودة الخدمة العمومية من أجل تحسين الموارد والوسائل، وبالتالي الأهداف يجب أن تكون واضحة، تمثيلية ومتناسقة مع المحاور الكبرى للبرنامج (لا تقتصر على أهداف ثانوية أو غامضة) كما تكون قابلة للقياس بواسطة مؤشرات الأداء لكل سنة مالية ضمن إطار متوسط (ثلاث سنوات) كما تكون محددة العدد ومتوافقة .

أما بالنسبة لمؤشر الأداء الذي يعبر عن متغيراته الكمية أو النوعية القابلة للاحتساب (أرقام نسب تقدم أو تغير الوضعية) يسمح بقياس درجة تحقيق الهدف المعين بقدر كبير من الموضوعية لمستوى تحقيق الأداء من أجل المساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة سواء على المدى القريب (سنة واحدة) أو المدى المتوسط (3 سنوات)، بحيث تكون متابعة ومراقبة المؤشر وفق جدول زمني من أجل المقارنة والتحقق من تقدم البرامج ومقارنتها بالقيم المنشودة للهدف، وفق الجدول الموالي:

الجدول 01: جدول زمني لمراقبة الانجازات السابقة بالقيم المنشودة.

| البيان | الانجازات السابقة | | | القيم المنشودة | | | |
|----------|-------------------|-----|-----|----------------|-----|-----|-----|
| | ن-3 | ن-2 | ن-1 | ن | ن+1 | ن+2 | ن+3 |
| السنوات | | | | | | | |
| المؤشر 1 | | | | | | | |
| المؤشر 2 | | | | | | | |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القانون العضوي 15-18


من بين خصائص مؤشرات الأداء التي لا بد من الالتزام بها نذكر:

- يكون مرتبط بالهدف وذات معنى وقيمة؛

- تكون بسيطة ومفهومة وقابلة للقياس والمقارنة؛
- تكون قليلة في حدود ثلاث أو أربع مؤشرات من أجل المتابعة؛
- تكون عملية واضحة وموثوقة ذات مصداقية ويمكن التحقق منها؛
- أن تكون مستقرة لمدة معقولة، ولا تتغير بسرعة (من 4 و 5 سنوات)؛
- مرافقة كل مؤشر لتطور المنهجية؛
- قابليته للتدقيق والتتبع.

من خلال الشكل الموالي يمكننا طرح مخطط بناء مؤشرات الأداء.

الشكل 02: مثال توضيحي لمخطط بناء مؤشرات الأداء.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القانون العضوي 15-18

من خلال الشكل أعلاه يتبين لنا بأن الحافظة تتكون من عدة برامج، ولكل برنامج واحد عدة أهداف ولكل هدف عدة مؤشرات في حدود ثلاث أو أربع مؤشرات هذا من أجل سهولة المتابعة ولعلاقته الارتباطية مع الهدف على المدى المتوسط.

3.1.3 أهمية حوار التسيير في هيكلية البرامج:

حوار التسيير هو مجموع الإجراءات والنظم التي تحدد أساليب وطرق تبادل المعلومة بين مختلف المستويات المهنية والإدارية (المتدخلين في الميزانية) قصد تحقيق الأهداف المبرمجة والمسطرة، يهدف حوار التسيير إلى إعداد وتنفيذ ميزانية البرامج على أحسن وجه .

إن مسئول البرنامج ينشط حوار التسيير مع مسئول الأنشطة والأنشطة الفرعية عند الاقتضاء تحت إشراف الوالي، ويكون من خلال:

- البرمجة: كل على مستواها الخاص، من خلال موافقة مسؤول البرنامج على البرمجة العملياتية المنجزة من طرف مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية عند الاقتضاء ؛

- التقرير العملي: مسؤول النشاط خلال التنفيذ والانهاء من الميزانية، يكون ملزما بإعلام مسؤول البرنامج .

2.3 تصنيف إيرادات ونفقات الدولة :


تتجسد الموازنة العامة للدولة من خلال القانون العضوي 18-15 على تصنيفات لمدونة الإيرادات والنفقات هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

1.2.3 تصنيف إيرادات الدولة:

تنص المادة 15 من القانون العضوي 18-15 على انه: تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي:

- الإيرادات المتحصل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات؛
 - مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
 - مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى؛
 - المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى؛
 - مختلف حواصل الميزانية؛
 - الحواصل الاستثنائية المتنوعة ؛
 - الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا؛
 - الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.
- هذا وتحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم وبموجب قانون المالية للسنة. حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-353 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة (المرسوم التنفيذي رقم 20-353، 2020) يمكن أن نلخصه حسب الشكل الموالي:

الشكل 03: تصنيفات إيرادات الدولة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 20-353

بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 20-353 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة، والتي تصنف كما يلي:

1.1.2.3 تصنيف الإيرادات حسب الطبيعة :

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-353 المذكور أعلاه، ينقسم التصنيف حسب طبيعة الإيرادات إلى ثمان فئات كما يلي:

- الفئة الأولى: الإيرادات المتحصل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا حاصل الغرامات وتشمل: الإيرادات الجبائية والجبائية البترولية.

- الفئة الثانية: مداخيل الأملاك التابعة للدولة وتشمل: حقوق وأتاوى، مداخيل الإيجار والاستغلال، ناتج التنازل عن الأصول المنقولة العقارية، ناتج الخدمات الإدارية، حقوق ومداخيل أخرى.

-الفئة الثالثة:مداخيل المساهمات المالية للدولة ،وتشمل:ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية،ناتج أرباح المؤسسات غير المالية، اقتطاعات وعوائد أصول مالية أخرى.

-الفئة الرابعة:المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من الدولة وكذا الاتاوي،وتشمل:ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة،أتاوي استعمال الترددات ونواتج أخرى للأصول اللامادية.

-الفئة الخامسة:مختلف حواصل الميزانية،وتشمل:الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الآجال المحددة،ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا،إيرادات مختلفة غير معنية وحواصل أخرى.

-الفئة السادسة:الحواصل الاستثنائية المتنوعة،وتشمل:الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة،استرجاعات الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،ديون الدولة التي تم لحقها التقادم وحواصل استثنائية أخرى.

-الفئة السابعة:الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،وتشمل:الأموال المخصصة للمساهمات،الهبات والوصايا.

-الفئة الثامنة:الفوائد والحواصل من القروض والتسيقات وتوظيف أموال الدولة،وتشمل:الفوائد على السندات؛ناتج القروض والتسيقات و التوظيفات؛القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها،فوائد وحواصل أخرى.

2.1.2.3 تصنيف إيرادات الدولة حسب التخصيص (حسب الوجهة):

يصنف كما يأتي:

- الجماعات المحلية؛
- الحسابات الخاصة للخزينة؛
- صناديق الضمان الاجتماعي؛
- هيئات تحت الوصاية؛
- وجهات أخرى.

3.1.2.3 تصنيف إيرادات الدولة حسب التحصيل المحاسبي:

يحدد تصنيف إيرادات الدولة حسب التحصيل المحاسبي طبقا للتشريع والتنظيم المحاسبي المعمول بهما.


2.2.3 تصنيفات أعباء ميزانية الدولة

طبقا للمادة 28 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، هناك أربعة تصنيفات جديدة لأعباء ميزانية الدولة حسب ما يلي:

1.2.2.3 النشاط:

يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته الذي يحدد وجهة أعباء الدولة ومستوى تنفيذها ويحدد كل سنة في مرسوم توزيع الاعتمادات من طرف الوزير المكلف بالميزانية ويمكن تعديلها خلال السنة استثنائيا.يمكن شرح التصنيف حسب النشاط وفق الشكل الموالي:

الشكل 04: تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد القانون العضوي 18-15.

من خلال الشكل السابق :

- يوضع حافظة البرنامج تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية (هيئة) والتي بدورها تنقسم الى برامج فرعية وأنشطة لتنفيذ سياسة عمومية محددة؛
- ينقسم البرامج إلى برامج فرعية وأنشطة وأنشطة فرعية عند الاقتضاء؛
- يشكل البرنامج إطار التسيير المالي للسياسات المالية للدولة ويتضمن مجموع الاعتمادات المالية المساهمة في انجاز المهمة خاضعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية؛
- البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية والتي تساهم في انجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح، لوزارة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، وتكون محددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة والتي ترمي إلى المنفعة العامة؛
- البرنامج تابع لوزارة واحدة أو مؤسسة عمومية (هيئة عمومية) يتم وضعه تحت سلطة مسؤول البرنامج الذي يمثل في نفس الوقت المسؤول الإداري للمصلحة؛
- برنامج الإدارة العامة يتكرر في كل مرة لأنه موجود في جميع المحافظ (وزارة أو مؤسسة عمومية)؛
- يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج إلى برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وقد يتضمن البرنامج الفرعي اعتمادا تاما لعنوان واحد أو عدة عناوين (أبواب) ؛
- يعد البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرنامج ويستخدم في هيكلية ميزانية البرنامج؛
- من خلال البرنامج الفرعي تتم متابعة التنفيذ، لتقديم معلومات للتقرير الوزاري للمردودية ؛
- لا وجود لبرنامج بدون نشاط واحد على الأقل، إذا لا وجود لبرنامج فرعي بدون نشاط واحد على الأقل؛
- النشاط هو تقسيم عملياتي للبرنامج (المادة 23 و المادة 5 من القانون العضوي) يسمح بتحديد مستوى تنفيذه السياسات المسطرة والمتبعة من خلال الاعتمادات المطلوبة والمفتوحة والمنفذة؛


- النشاط عبارة عن مجموعة متجانسة من الأعمال و/أو المشاريع التي تستلزم موارد بشرية ومالية ومادية من أجل إنتاج سلعة أو خدمة أو من أجل وضع جهاز تدخل أو وظيفة إدارية؛ (المنشور رقم7336، 2022)
- تعتبر الأنشطة و عند الاقتضاء الأنشطة الفرعية تقسيما ذا طابع عملي للبرنامج من أجل المساهمة في تنفيذ السياسات العامة للدولة؛
- كل عمل أو مشروع لا يمكن إلحاقه إلا بنشاط واحد، ويكون للنشاط إلا مسؤولا واحدا؛
- يكون النشاط إما مركزيا(في حالة تنفيذ نفقاته على مستوى الإدارة المركزية، كالمديريات العامة، أو المديريات الفرعية) أو غير ممرکز(في حالة تنفيذ نفقاته على مستوى آخر غير الإدارة المركزية، كمديرية جهوية، أو مديرية ولائية...الخ).
- يتم توزيع الاعتمادات وتنفيذها حسب الأنشطة وعند الاقتضاء حسب الأنشطة الفرعية؛

2.2.2.3 التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:

يتضمن هذا التصنيف لأعباء ميزانية الدولة سبعة(07) عناوين تنقسم إلى اثنين وثلاثين (32) صنف تسمى موارد (المرسوم التنفيذي 20-354، 2020)، وتكون المدونة مستقرة وتحت تصرف ومسؤولية وزير المالية وحده، حسب المادة 29 من القانون العضوي 18-15 تسمى العناوين أبوابا .

يتضمن هذا التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة من خلال الشكل الموالي:

الشكل 05: مخطط لتصنيف النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القانون العضوي 18-15 وأحكام المرسوم التنفيذي 20-354.

من خلال الشكل أعلاه بالنسبة للعناوين 5 و6 و7 لا تظهر إلا في مدونة وزارة المالية، لهذا نجد مذكرة التوجيه المتعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2023 تطرقت فقط للعناوين الأربعة الأولى فقط.

3.2.2.3 التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة :

يرتكز هذا التصنيف لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف (حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-354)، وهذا وتحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة كما يأتي :

-القطاع: يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها؛

-الوظيفة الأساسية:المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق الهدف النهائي وتلبية الاحتياجات و المنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

-الوظيفة الثانوية:المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط. تتحدد الوظائف الأساسية و الثانوية بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، ويبقى الوالي على مستوى الولاية هو الضامن للتعاون والتنسيق ما بين القطاعات من اجل ضمان انسجام وتوافق السياسات العمومية و الميزانية للدولة.

تتمثل القطاعات الرئيسية المكلفة بانجاز الأهداف حسب الوظائف الكبرى للدولة فيما يأتي:

- المصالح العامة للإدارات العمومية
- الدفاع
- النظام والأمن العمومي
- الشؤون الاقتصادية
- حماية البيئة
- السكن والتجهيز
- الجماعي
- الثقافة والترفيه والثقافة
- الصحة
- الاجتماعية
- التعليم
- الحماية

4.2.2.3التصنيف حسب الهيئات الإدارية :

يسمح هذا التصنيف لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات والمؤسسات العمومية وحسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي للتنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية (طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي).

يحدد ترميز التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

3.3ترميز النظام المدمج للتسيير الميزانياتي و المحاسبي:

يحدد الترميز الميزانياتي و المحاسبي للنظام المدمج للتسيير الميزانياتي و المحاسبي من خلال الترميز المتعلق بالمدونة حسب النشاط، وهذا طبقا للمنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 الذي يحدد كيفية ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة (المنشور رقم 9657، 2022) .

الشكل 06: الترميز المتعلق بالمدونة حسب النشاط

| المقطع الأول | المقطع الثاني | المقطع الثالث | المقطع الرابع | المقطع الخامس | المقطع السادس | | | | | | | | | | | | |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|-----------------|---|---|--------|----|----|---------------|----|----|-----------------|----|----|
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 |
| حافضة البرامج | | | البرنامج | | | البرنامج الفرعي | | | النشاط | | | النشاط الفرعي | | | الفضاء الإقليمي | | |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المنشور رقم 9657 الذي يحدد كيفية ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة.

إن الترميز المستعمل في الشكل أعلاه ذو طبيعة رقمية يلحق كل برنامج بوزارة أو هيئة عمومية، مما يشكل مجموع برامجها (حافطة برامج)، ويضم ثمانية عشر (18) موضعا، تعرض حسب الترتيب من اليسار إلى اليمين وفق النحو التالي:

-المقطع الأول : يضم الثلاثة المواضيع الأولى ترمز إلى محافظ البرامج المعنية (وزارة أو هيئة عمومية) وفقا للأرقام التالية :

• من 001 إلى 499 تخص محافظ برامج الوزارات؛

• من 500 إلى 999 تخص محافظ برامج الهيئات العمومية.

-المقطع الثاني: يضم الثلاث المواضيع التالية والذي يحدد رمز البرنامج حسب طبيعة التمويل، وفق ما يلي:

• من 001 إلى 599 خاص بالبرامج الممولة من الميزانية العامة للدولة؛

• من 600 إلى 699 خاص بالبرامج الممولة من حساب تخصيص خاص؛

• من 700 إلى 799 تنسب إلى التخصيص.

- المقطع الثالث: يضم موضعين يرمزان إلى البرامج الفرعية وفق ما يلي:

• من 01 إلى 49 تخص البرامج الفرعية للميزانية العامة للدولة؛

• من 50 إلى 79 تخص البرامج الفرعية لحساب تخصيص خاص؛

• من 80 إلى 99 يخص البرامج الفرعية موضوع تمويل مختلط(من ميزانية الدولة وحساب تخصيص خاص).

-المقطع الرابع: يضم أربع مواضيع، ترمز للنشاط وفق ما يلي:

• الموضوع الأول: يرمز لمركز المسؤولية ويضم: (مصلحة مركزية، مصلحة غير ممركرة، تفويض التسيير المركزي، تفويض التسيير غير المركزي)؛

• الثلاث المواضيع تمثل الرقم الفعلي للنشاط يكون تسلسلي ما بين 001 و999.

-المقطع الخامس: يضم ثلاث مواضيع ترمز إلى الأنشطة الفرعية يكون تسلسلي ما بين 001 و999.

-المقطع السادس والأخير: يضم ثلاثة مواضيع ترمز للفضاء الإقليمي المعني بتنفيذ النفقة وفق النحو التالي:

• 000 يرمز للنفقات المنفذة على المستوى المركزي؛

• من 001 إلى 199 تخص رموز الولايات المعنية؛

• من 200 إلى 999 تخص النفقات المنفذة بالخارج.

4. الخاتمة:

يعتبر الموضوع محل الدراسة من المواضيع الهامة كونه يدرس الإصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، والذي جاء نتيجة جملة من التطورات فرضها تطور الوضع على الساحة الدولية تستدعي إعادة مراجعة الممارسات والاختلالات التي قد تكون موجودة في إعداد وتسيير الميزانية بممارسات أفضل وهو ما يعرف بميزانية النتائج وفق مؤشرات الأداء، وقد استنتجتا النقاط التالية:

- يعتبر التسيير المرتكز حول النتائج، منهجية تسيير مبنية على توجيه الجهودات لتحقيق النتائج المرجوة خلال المدى القصير والمتوسط والبعيد ؛

- إن هذه الطريقة الجديدة (التسيير المرتكز حول النتائج) في تسيير المالية العامة وإن كانت لها إستراتيجية واحدة، غير أن لها عدة تسميات متقاربة على غرار: التسيير القائم على النتائج أو التسيير الميزانياتي بالأهداف ؛
- إن إعداد ميزانية الأهداف على أساس البرامج المعدة من طرف الدوائر الوزارية، وفقاً لاحتياجاتها و أهدافها المسطرة سلفاً، جاءت لتحل محل ميزانية الوسائل المبنية على أساس القطاعات والأبواب كونها تأخذ في الحسبان مؤشرات النجاعة ، كما أنها تسمح لكل دائرة وزارية لتخطيط وبرمجة العمليات أو الأنشطة التي تقع تحت مسؤوليتها، باعتبار أن البرامج يضم مجموعة من العمليات الملائمة مع الأهداف والتوجهات العامة للحكومة، بتغطية مالية مناسبة لأنشطة الوزارات ؛
- يمثل تطبيق التسيير الميزانياتي تحدياً لتحسين التسيير العمومي من خلال الشفافية والوضوح للمواطن والمنفذ والمسؤول بقرارات واضحة وعملية قابلة للقياس؛
- إن الهدف الأساسي من التسيير القائم على النتائج توظيف الموارد العمومية بأكثر نجاعة وفعالية للمحافظة على المال العام من خلال استعمال أقل ما يمكن من الموارد المتاحة (بشرية أو مالية أو مادية).

من خلال ما سبق أمكننا إدراج التوصيات التالية:

- اعتماد سنة تجريبية لقانون الإصلاح الميزانياتي الجديد دون الإغفال عن القانون القديم ، وهذا من أجل إعطاء نظرة واسعة حوله لتفادي وتقليل الأخطاء ؛
- ضرورة اللجوء إلى التكوين القاعدي للموظفين العاملين وفق القانون العضوي 18-15 نظراً لجملة النقائص الملاحظة وصعوبة تطبيقه في الميدان؛
- اعتماد منهجية التسيير القائم بالتخطيط على المستوى المتوسط والطويل لما أكثر من خمس (5) سنوات؛
- ضرورة تحيين وتحديث صلاحيات ومهام المتدخلين في حوار التسيير وتنفيذ الميزانية سواء فيما يخص الإعداد أو البرمجة أو التنفيذ والرقابة.

5. قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- عبد العزيز عثمان سعيد. (2008). المالية العامة. الدار الجامعية، مصر.
- محمد شاكر عصفور. (2008). أصول الموازنة العامة. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- محمد عباس محرز. (2015). اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر.
- ناشد سوزي. (2000). الوجيز في المالية العامة. دار النشر الجامعية، الاسكندرية، مصر.
- يونس منصور. (2004). مبادئ المالية العامة، دار النشر غير مذكورة، طرابلس.

2. النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 18-15. (2 سبتمبر، 2018). المتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 2 سبتمبر 2018.
- القانون رقم 84-17. (7 يوليو، 1984). المتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية رقم بتاريخ 7 يوليو 1984.
- المرسوم التنفيذي 20-354. (30 نوفمبر، 2020). يحدد العناصر المكونة لتصنيف أعباء ميزانية الدولة. الجريدة الرسمية رقم 73 الصادرة في 30 نوفمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم20-353. (30 نوفمبر, 2020). يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة. الجريدة الرسمية رقم73 الصادرة في 30 نوفمبر2020.
- المرسوم التنفيذي20-403. (29 ديسمبر, 2020). يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج. الجريدة الرسمية رقم80الصادرة في 29 ديسمبر2020.
- المنشور رقم 9657. (15 ديسمبر, 2022). الذي يحدد كفاءات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة. وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية.
- المنشور رقم7336. (04 أكتوبر, 2022). المتعلق بالنشاط كتقسيم عملي للبرنامج. وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (30 ديسمبر, 2020). المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020. الجريدة الرسمية رقم82 الصادرة في30ديسمبر2020.
- ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- François, c. (2007). ,finances publiques, Guliani editeur, paris.
- François, d., & jacques, B. (2001), Budget et pouvoir financier, édition Dalloz, paris.